

الكافية في علم الرواية

محمد حدثني بينهما أwolf حتى به فليأت عنده كان فمن متصادان صحيحين بإسنادين حديثان A بن عبيد A المالكي انه قرئ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال الأخبار على ضربين ضرب منها يعلم ان رسول A تكلم به إما بضرورة أو دليل ومنها مالا يعلم كونه متكلما به وكل خبرين علم ان النبي A تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك ان يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر وذلك يبطل التكليف ان كانوا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا ان كانوا خبرين والنبي A منزه عن ذلك اجمع معصوم منه با تفاق الأمة وكل مثبت للنبوة وإذا ثبت هذه الجملة وجب متن علم ان قولين ظاهريهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين هذا ما لا بد منه مع العلم با حالة مناقضته A في شيء من تقرير الشع والبلاغ وهذا مثل ان يعلم انه قال الصلاة واجبة على أمتي وقال أيضا ليس بواجبه أو الحج واجب على زيد هذا وهو غير واجب عليه وقد نهيت عن الفعل ولم انه عنه وهو مطيع A فيه وهو عام به وأمثال ذلك فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه انه آمر للأمة بالصلاه في وقت وغير آمر لها بها في غيره وآمر لها بها إذا كانت متطرفة ونهيتها إذا كانت محدثة وآمل لزيد بالحج إذا قدر وغير آمر إذا لم يقدر فلا بد من حمل ما علم انه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه وليس يقع التعارض بين قولهما الآباء يقدر كونه آمر بالشيء وناهيا عنه لمن أمر به على وجه ما أمره به وذلك احالة في وصفه .
(باب القول في ترجيح الأخبار) .

ما أوجب العلم من الاخبار لا يصح دخول التقوية والترجح فيه لأن المعلومين إذا تعارضوا استحال تقوية أحدهما على الآخر إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات